قرار رقم ٣٩٩/١

انشاء غابة محمية في جبل موسى

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الادارات العامة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (احكام خاصة تتعلق بوزارة الزراعة وشروط التعيين الخاصة بها)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة لا سيما المادتين ١٧ و١٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ (حماية الغابات)،

ولما كان جمعية حماية جبل موسى قد قامت بدراسة الأهمية البيئية فيه، وتقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ بطلب انشاء محمية في غابة جبل موسى،

وبعد موافقة المجلس البلدي في غبالة على انشاء محمية ضمن العقارات التابعة لمشاع البلدة والواقعة ضمن منطقة نهر الذهب العقارية،

وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

ينشأ حمى وطني (غابة محمية) في جبل موسى ضمن العقارات ٣٤٥، ٣٤٦ و٣٤٧ من منطقة نهر الذهب العقارية.

المادة الثانية:

تقوم مصلحة الأحراج بالتنسيق مع جمعية حماية جبل موسى بوضع خطة لادارة غابة جبل موسى.

المادة الثالثة:

يمنع منعا باتا قطع الاشجار أو ازالتها أو تفريدها. يستثنى من هذا المنع الاعمال والابحاث التي تقوم بها مصلحة الاحراج والمراكز البحثية وجمعية حماية جبل موسى والتي تهدف الى صيانة النظم الايكولوجية بكامل مكوناتها وصيانة الدروب والحماية من اندلاع الحرائق.

المادة الرابعة:

يمنع دخول المواشي وسائر الحيوانات الداجنة الى المحمية.

المادة الخامسة:

يمنع الصيد بكافة انواعه ضمن المحمية وعلى مسافة لا تقل عن ٥٠٠م عن حدودها

المادة السادسة:

يمنع التجوال خارج الدروب المحددة ضمن المحمية، كما يمنع اضرام النار أو التخييم أو رمي النفايات أو قلع النباتات البرية.

المادة السابعة:

يطبق على العقارات التي تقع عليها المحمية الأحكام الواردة في القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩.

المادة الثامنة:

تتولى مصلحة الأحراج الاشراف على هذا الحمى والعمل على المحافظة على الأحراج والنباتات البرية وطرائد الصيد والطيور والحيوانات البرية فيه.

المادة التاسعة:

تتولى البلديات المعنية تعيين نواطير لهذا الحمى وذلك بالتنسيق مع جمعية حماية جبل موسى بعد موافقة مصلحة الأحراج.

المادة العاشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٨/٩/١٨

وزير الزراعة

م. الياس سكاف